

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : حكم المسبوق في صلاة الجنازة .

مسألة : قال : ومن فاته شيء من التكبير قضاة متتابعاً فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس

وجملة ذلك أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسر له قضاء ما فاته منها وممن قال : يقضي ما فاته سعيد بن المسيب و عطاء و النخعي و الزهري و ابن سيرين و قتادة و مالك و الثوري و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي فإن سلم قبل القضاء فلا بأس هذا قول ابن عمر و الحسن و أيوب السختياني و الأوزاعي قالوا : لا يقض ما فات من تكبير الجنازة قال أحمد : إذا لم يقض لم يبال العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضي وإن كبر متتابعاً فلا بأس كذا قال إبراهيم وقال أيضاً يبادر بالتكبير قبل أن يرفع وقال ابن الخطاب : إن سلم قبل أن يقضيه فهل تصح صلاته ؟ على روايتين إحداهما لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة و مالك و الشافعي لقوله عليه السلام : [ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] وفي لفظ : [فاقضوا] وقياساً على سائر الصلوات .

ولنا قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف وقد روي [عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفي علي بعض التكبير قال : (ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك)] وهذا صريح ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فاته منها كتكبيرات العيد وحديثهم ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله في صدر الحديث : [ولا تأتوها وأنتم تسعون] وروي أنه سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة ثم الحديث الذي روينا أخص منه فيجب تقديمه والقياس على سائر الصلوات لا يصح لأنه لا يقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد ثم يبطل بتكبيرات العيد إذا ثبت هذا فإنه متى قضى أتى بالتكبير متواليات لا ذكر معه كذلك قال أحمد وحكاه عن إبراهيم قال : يبادر بالتكبير متتابعاً وإن لم يرفع قضى ما فاته وإذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت تابعه فيه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي A وكبر وسلم وقال الشافعي : متى دخل المسبوق في الصلاة ابتداءً الفاتحة ثم أتى بالصلاة في الثانية ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته فينبغي أن يأتي ها هنا بالقراءة على صفة ما فاته وإلا أعلم .

فصل : قال : وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه وبه قال أبو حنيفة و الثوري و إسحاق لأن التكبيرات كالركعات ثم لو فاتته ركعة لم

يتشاغل بقضائها كذلك إذا فاتته تكبيرة والثانية يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاتته وإما يصلي معه ما أدركه فيجزيه ذلك كالذي يكبر عقب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلا وعن مالك كالروايتين قال ابن المنذر : سهل أحمد في القولين جميعا ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الإمام قبل أن يتمها فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة